

قوانين

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124 و
(الفقرة 2) و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ
في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة
2003 والمتعلق بالعلامات،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 03-06
المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19
يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4
نوفمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة



**قانون رقم 03 - 19 مؤرخ في 9 رمضان عام 1424
الموافق 4 نوفمبر سنة 2003، يتضمن الموافقة
على الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003
والمتعلق ببراء الاختراع.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124 و
(الفقرة 2) و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ
في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة
2003 والمتعلق ببراء الاختراع،

- وبعد موافقة البرلمان،

**قانون رقم 03 - 17 مؤرخ في 9 رمضان عام 1424
الموافق 4 نوفمبر سنة 2003، يتضمن الموافقة
على الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003
والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124 و
(الفقرة 2) و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ
في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة
2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 03-05
المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19
يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق
المجاورة.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4
نوفمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة



**قانون رقم 03 - 18 مؤرخ في 9 رمضان عام 1424
الموافق 4 نوفمبر سنة 2003، يتضمن الموافقة
على الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003
والمتعلق بالعلامات .**

إن رئيس الجمهورية،

قانون رقم 03 - 21 مؤرخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 الذي يعدل ويتم القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و124 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 الذي يعدل ويتم القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 الذي يعدل ويتم القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراء الاختراع.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 03 - 20 مؤرخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03 - 08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و124 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 03 - 08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة